

# استخدام القوة العسكرية للتجاوز على مبدأ عدم التدخل في الشأن الليبي وإحلال محله نهج المسؤولية عن الحماية

## The use of military force to bypass the principle of non-interference in Libyan affairs and replace it with the R2P Approach



حسين بورحلة

جامعة مولود معمري-تيزي وزو، (الجزائر)

[Hocinebourahla10.doc@gmail.com](mailto:Hocinebourahla10.doc@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/12/24

تاريخ القبول: 2021/11/30

تاريخ الارسال: 2021/09/18

**ملخص:** يتداخل في أغلب الأحيان مبدأ التدخل الإنساني، الذي أعيدت صياغته تحت مسمى نهج المسؤولية عن الحماية مع التدخل لأغراض إنسانية في العديد من النطاقات ولعل أبرزها فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين حيث مدى الالتزام بمبدأ الحظر الوارد عليه في الميثاق الأممي، لتفويض سيادة الدولة لغرض إجازة التدخل الانفرادي في شؤونها الداخلية. تكمن أهمية الموضوع في كون أن حالة ليبيا ينطبق عليها القول القائل بأن هذا النهج حق والتدخل في إطاره واجب، أهداف من خلال دراسته من هذا الجانب، لتبيان الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، حيث وخلصت في الأخير إلى أن هذا المبدأ (الحظر) إنما هو قائم بحد ذاته على طبيعة هذا التفويض.

**الكلمات المفتاحية:** التدخل الانساني؛ مسؤولية الحماية؛ القوة العسكرية؛ مبدأ الحظر؛ التفويض؛

مجلس الأمن؛ ليبيا؛

### Abstract:

The principle of humanitarian intervention, which was reformulated under the name of the R2P Approach, overlaps with intervention for humanitarian purposes in many areas, perhaps the most prominent which is regard to the use of military force to protect civilians, where the extent of commitment to the prohibition contained in the UN Charter, to delegate its sovereignty to the state for the purpose of allowing intervention unilaterally in its internal affairs.

The importance of this topic lies in the fact that the case of Libya applies to the saying that this approach is considered a right and the duty, objectives through studying it from this aspect while dealing with it from this point of view, to clarify the exceptions from this rule, awhere I concluded in the end to that this principle (prohibition) is based in itself on the nature of this mandate.

**key words:** Humanitarian Intervention; R2P; Military force; Prohibition Principle; Mandate; SC; Libya;

## -مقدمة-

يغلب على مبدأ التدخل الانساني الطابع السياسي، على الأقل هذا ما تؤكدته معظم الممارسات الدولية في هذا الشأن، وحيث الأمر كذلك، فيجب أن يكون بفعل منطق سيادة القوة، حيث في سياقها تمارس السيادة كسيطرة والإنسانية كواجب، يتوجب إخضاعه لقدرات الدولة على إعادة البناء حيث ممارسته كذلك مفترض في إطار السيادة كسلطة وليس كمسؤولية حماية.

لا يجب السعي لاستغلال حادثة هذا النهج للهيمنة على هذه القوة، باعتبار مبدأ الحظر الوارد عليه قاعدة آمرة، فهذا النهج لم يوجد للحلول دون استخدامها بهذا الشكل وإنما لإعادة نمذجته فقط وفق ضوابط معيارية محددة.

كما أنه وعلى مستوى صنع القرار فإن استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين كما هو عليه الحال في الشأن الليبي لا يجوز التجاوز على مبدأ الحظر الوارد عليه بالنظر لمحدودية التوافق الدولي بشأنه، وهو ما يرجح فرضية كون هذا النهج حق والتدخل في إطارها واجب، وبمجرد الامتثال لهذه القاعدة، من شأنه كذلك إعادة ترتيب أولويات التدخل الإنساني الانفرادي.

فالتدخل الإنساني ليس بتلك الضرورة وإن لم يكن كذلك فهو مجرد إعادة صياغة لهذا النهج وهنا تكمن أهمية الموضوع، ومن أجل إضفاء الشرعية عليه وهو الهدف المنشود، يتمثل في تأطيره قانونياً وفقاً للمادة 2 بفقرتها الثانية والسابعة، وسياسياً للحلول دون التجاوز عليه كتدبير استثنائي فوق العادة استثنائي فوق العادة.

بالرغم من أن هذا التدخل جاء بصيغة تفسيرية موسعة لهذا النهج، لكون مبدأ الحظر الوارد عليه يعتبر ناشئاً له، إلا أنه ليس بمبرر لتصرف مجلس الأمن على النحو الذي تصرف فيه في الشأن الليبي بموجب القرار 1970.

فمشروعيتها إذن وإن كانت تستوجب إذن صريح ومسبق من مجلس الأمن، فيفترض أن يكون كملاذ أخير فقط فهو المحدد لكيفية تسيير أي عملية عسكرية تحت لواءه، وكون أن هذا الحظر من الالتزامات المتجدرة في سيادة ليبيا، فهل يمكن اعتباره كذلك قيدياً في ممارساتها له أم فقط ضابط إسناد لتبرير هذا التجاوز؟

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحت فرضيتين والتي على ضوءها قسمت موضوع الدراسة في النقاط الآتية: -أنه سواء كان ذلك أثناء الحماية أو لأجلها، ففي سياقها نشأ نهج المسؤولية عن الحماية من أجل حماية هذه المسؤولية ليس إلا. وهو بذلك بمثابة حد فاصل بين التدخل الإنساني والتدخل لأغراض إنسانية، وذلك لا يشكل تجاوزاً ضمناً على سلطة مجلس الأمن في التفويض به.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي بتسليط الضوء على المادتين 4/2 و7 من الميثاق الأممي، لتحديد طبيعة تفويض مجلس الأمن للتدخل العسكري في ليبيا (منهج دراسة حالة) وكذا المنهج التاريخي ببيان طبيعة تفويضه لهذا التدخل في إطار نهج المسؤولية عن الحماية.

## 1. إعادة صياغة مبدأ التدخل الانساني تحت مسمى لأغراض إنسانية-نقله نوعية

### ناشئة لمبدأ السيادة

انبثقت مسألة التدخلات الإنسانية من النقاش الدائر حول مشروعيتها، وكانت دائما مرتبطة باستخدام القوة العسكرية، فقد يكون التدخل القسري هو السبيل الوحيد لكفالة حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح دون الاقتصار على الجرائم المتضمنة في هذا النهج. (Monica, 2015, p. 266)

فيما يتعلق بكون هذا النهج مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني فلا يعني ذلك إجازة استخدام القوة ضمنا، فتطبيقه على أوسع نطاق أهم بكثير من استخدام القوة المسلحة ذلك لأن التدخل القسري ليس جوهره انساني، وإنما للالتزام بحدود ممارسة القوة في شكلها العسكري.

فهناك دائما حاجة ماسة لتعزيز القدرة المؤسسية لتفعيلها من جديد لغرض إعادة التأهيل، وهذا ينبغي أن يكون فقط خلال المراحل الوقائية منها ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي لا ترقى إلى مستوى الاستخدام القسري للقوة بهذا الشكل. (Gareth, 2009, pp. 133-134)

إن النقاش الحالي حول التدخل لأغراض حماية المدنيين هو في حد ذاته نتاج وانعكاس لمدى التغيير الذي طرأ منذ نشأة الأمم المتحدة بالنظر للتفاعل والترابط فيما بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والمؤسسية وهو النقاش الذي يعكس بعضا من الشواغل السياسية-الأمنية ذي طابع إنساني في إطار سلوك معياري. (Marlier, 2014, p. 1)

فتكريس الحق في التدخل الإنساني الانفرادي كجزء من نظام استخدام القوة، ليس بالضرورة وفق قاعدة قانونية دولية ملزمة يمكن تأسيسها على قاعدة عرفية لكن يجب أن يكون في إطار أممي لكيلا يبدو بأنه عمل أمريكي خالص. (Susan, 2016, pp. 11-12)

## 2. الاستجابة الذاتية لاستخدام القوة العسكرية بشكل منفرد

وهذا ليس بامتياز التدخل عسكري، ليس فقط خارج نطاق سلطة مجلس الأمن ولكن من خلال توسيع نطاق الاستخدام المسموح به للقوة العسكرية لتبرير تصرفه على نحو ما. والمعنى الضمني لذلك هو أن مجلس الأمن يتمتع على ما يبدو بسلطة قضائية تنسيقية فيما يتعلق بالحفاظ على الوضع الانساني السائد آنذاك كما هو.

واستنادا إلى إطارها، فيبدو بأنه ليس ملزما بالحصول على إعادة تنشيط الآلية أو الإذعان لها بشأن استخدام القوة العسكرية، وهو ما من شأنه أن يثير تساؤلات بشأن الصلاحية القانونية لمثل هذه الأحكام بموجب الميثاق. التي ينبغي طرحها من أجل موافقته لاحقا على هذا النهج باعتباره وكالة صنع القرار موثوقة المصدر.

ومجرد الاعتراض على ذلك، لا يجيز التدخل المنفرد، وإن كان لأغراض إنسانية بحتة وذلك متى كان حظر الاستخدام الأحادي للقوة العسكرية كان بموجب قرارا جماعيا، وحيث الأمر كذلك فيتطلب نفس الإجراء لإلغائه، وإلا سيفقد مجلس الأمن أولويته لحفظ السلم والأمن الدوليين. (Francoise-Xavier, 2014, pp. 149-155)

### 3. صياغة مبدأ جديد: سيادية قوة القانون على مبدأ القوة العسكرية

يقال بأن استخدام الناتو للقوة قد شوه شرعية أي ادعاء بالالتزام بها بشكل أحادي الجانب بسبب واجب عدم الاعتراف بها بموجب القانون الدولي العام. فمن الصعب فهم كيف لم يتمكن تحديد المفهوم الدقيق للقوة المسلحة وخاصة فيما يتعلق بضبط السلوك والممارسة، وهو أمر مقبول على نطاق واسع بأنه غير قانوني (وإن كان مشروعاً)، الأمر الذي من شأنه أن يثير بدوره تساؤلات بشأن مشروعية القرارين 1970 و 1973 ويجعل إعلان الاستقلال السياسي لليبيا محل شك. لانتهاكه قاعدة من قواعد الأمانة، وهو إقامة دولة القانون.

بالرغم من احتمالية الاستخدام غير المشروع لهذه القوة خاصة من جانب واحد، خاصة من حيث الاستجابة، إلا أنه لا يمكن اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية الاستقلال الدستوري التي يمكن أن تعوق عملية التحول الديمقراطي في ليبيا. (Michael, 2012, pp. 1-2)

فقط أثرت بعض المخاوف بشأن تنفيذ نهج المسؤولية عن الحماية، خاصة عندما ينطوي على استخدام القوة، وهو ما لاقى بعض الانتقادات بشأن مشروعية التدخل العسكري. وينعكس هذا الفهم أيضاً في تأييد هذا النهج على نحو ضيق ولكنه عميق (مع نظرة أعمق لوضع المسؤولية موضع التنفيذ بالاعتماد على أكثر من اعتباره مجرد تدخل عسكري.

فمعظم التوجهات المنبثقة عنه انصبت في معظمها على الإقرار بجواز باستخدام القوة في حدود معينة، لضمان إنفاذ قرارات مجلس الأمن ذي صلة في الوقت المناسب وليس على أساس تعسفي. وفي حين أن المبادئ الموضوعية لها دور واضح في اتخاذ أي قرارات في هذا الشأن، فإن كيفية اتخاذها من شأنها أن تسهم في إضفاء الشرعية عليها. (Joanna, 2016, pp. 224-225)

من دون شك مسألة ما إذا كان للجبهات الخارجية الحق في التدخل داخل دولة ذات سيادة ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، اكتسبت أهمية خاصة في حالة النزاع الليبي وفي إطار الرد على ذلك قام بتفويض حلف الناتو باستخدام القوة العسكرية وهنا جوهر المسألة، إلا أنه لم يقدم حلاً سياسياً للأزمة. وذلك قد يعود لغياب الإرادة السياسية للقيام بذلك ليس إلا. (Eki, 2012, p. 141)

فشرعنة التدخل العسكري، استجابة لمعايير محددة، يمثل عمل غير مشروع لأنه ليس تدخلاً في دولة ذات سيادة فحسب بل تدخلاً ينطوي على استخدام القوة المميتة على نطاق واسع. (Tesi, 2012, pp. 116-118)

### 4. اعتماد ازدواجية معيارية في تطبيق مبدأي القوة العسكرية والتدخل العسكري

حيث لم يقتصر استخدام القوة العسكرية على عملية صنع قرار التدخل بشكل ملزم فقد قل التفاعل بين هذا النهج ومبدأ الحظر العام الوارد عليه في ميثاق الأمم المتحدة والسلطة التقديرية في ذلك تبقى لمجلس الأمن حصراً لتحديد ما إذا كان الوضع في ليبيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي. (Michael B., 2015, p. 101)

#### 1-4 حظر استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحظر المنصوص عليه في المادة 4/2 يتعلق باستخدام القوة بين الدول وليس داخل الدولة إنما مرده عدم وجود سابقة في الممارسة العملية. ومهما يكن من أمر فهو قاعدة من القواعد الأمرة وأحد أركان القانون الدولي.

فحظر استخدام القوة يكون حتى لأغراض إنسانية، وما يدعم وجهة النظر هذه مستثنى مما هو وارد بشأنه في الميثاق، واستخدام القوة لضمان حق قانوني أو للمساعدة في إقامة العدل هو انتهاك للمادة 4/2 ولكنه قانوني.

كما أن تدويل قاعدة حقوق الإنسان وتزايد الشواغل الدولية بشأنها لا يترجم إلى تعديل الحظر الوارد في المادة سالفة الذكر. ويقال إنه حتى لو كانت كذلك، فذلك لا يعني أنه يمكن استخدام القوة ضد الاستقلال السياسي لدولة ما.

في حال الفشل في تطوير آلية أمن جماعي فعالة لهذا الغرض، فإن ممارسة الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة استناداً إلى مبدأ إعادة تنظيم القاعدة، فإن دور المنظمات الإقليمية في ذلك يحتاج إلى إعادة النظر فيه.

ولإقامة هذه الآلية، ينبغي الوفاء أولاً بافتراض أساسي بأن الدول تنازلت عن جزء من إقليمها ولعل التفسير الواسع للمادة 39 من الميثاق الأممي يدعم مجلس الأمن في الموافقة على استخدام القوة لوقف الأزمات الإنسانية لما لها من آثار عابرة للحدود والحظر المفروض على هذا المبدأ يمكن أن يتأرجح في أي من الاتجاهين تبعاً للسياق، لكن إلى أي مدى يتوجب على الدول الامتثال لهذه القاعدة الملزمة، فذلك يتوقف دائماً على تقارب وجهات النظر فيما بينها من دون أي قيد معياري غير مستقل بحد ذاته؟ (Francoise-Xavier, 2014, pp. 63-68)

يدور النقاش حول كيفية التوفيق بين التدخل الإنساني وحظر استخدام القوة بموجب هذه المادة فمعظم المحاولات الرامية لإنفاذ الحقوق الفردية فهي تنتهك مبادئ السيادة والتعددية في ترتيب الأولويات على العدالة تعتمد على هذا المستوى الأدنى من استخدام القوة.

وبما أن هذا الحظر في هذا السياق لن يتحقق إلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا الحكم لا يحظر الحرب لأي غرض من الأغراض فحسب، بل يحظر أيضاً استخدام القوة دون الحرب والتهديد باستخدام هذه القوة.

فيما يتعلق بمشروعية الحظر العام لاستخدام القوة، بمثابة نقطة انطلاق لنظام الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، كما أنه والإشارة في هذين الاستثناءين إلى أنه يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة لا ينبغي أنه يفهم بأنه جائز ضمناً استخدام القوة العسكرية، بالنظر لتأثيراتها خاصة على الوضع الإنساني.

إن شرعية استخدام القوة العسكرية كما هو ملاحظ قائم على أساس مبدأ واحد واستثناءين أحدهما يشير إلى مبدأ حظرها أو مجرد التهديد بها، والآخر يشير إلى الاستخدام القانوني للقوة المسلحة

ومعظم الإجراءات القسرية التي اتخذها مجلس الأمن أو أذن بها لم تحترم مبدأ الحيادية لإنفاذها بشكل جماعي. (Dina, 2013, pp. 20-27)

وعليه فإن استخدام القوة وفقا لما هو غير منصوص عليه في الميثاق باطل. لكن بإمكان تقنين استثناءات جديدة لهذه القاعدة إلى جانب الاستثناءات الواردة فيه وهذا لا يشكل تحديا أساسيا لهذه المنظومة في سعيها إلى ذلك دون قيود وضوابط.

ومن المهم التأكيد على أنه حتى لو كانت تدابير المادة 42 مرتبطة بتوقيع اتفاقات خاصة تضع الدول الموقعة من خلالها تحت تصرف القوة المسلحة التابعة لمجلس الأمن، فإن المساعدة الانسانية تظل أهم مبدأ، لتحقيق هذا الغرض.

عموما، استخدام القوة بموجب القانون الدولي خارج هذين السبيلين غير صحيح. فبمجرد تقييم لوضع ما بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، يجب أن يستند لدعائم قضائية بشأن صحة الإجراءات المأذون به من قبل مجلس الأمن لهذا الغرض، سيكون حتما من المفيد تحديد معايير الإثبات المطلوبة للاحتجاج بهذه الحالة إن أمكن عرفيا لما لا. (Sheri, 2012, pp. 32-33)

#### 2-4 الغاية تبرر الوسيلة

وتفعيل هذا المبدأ في حالات استثنائية لحفظ السلم والأمن الدولي يجب أن يؤذن له مسبقا، إلا في حالة الدفاع عن النفس، فإنه يتعين دائما ممارسته بتوجيه من صاحب الاختصاص في هذا الشأن ووفق إطار أممي. (Karin, 2015, p. 18)

فحظر استخدام القوة هو بالتأكيد وسيلة لتحقيق هذا الهدف. وأي تهديد آخر أو استخدام للقوة يتجاوز هذه الحالات يجب أن يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا السياق بأن هذا المبدأ انما انبثق عن مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية وحيث الأمر كذلك، فهو يشكل قاعدة أساسية ملزمة لا يسمح بنقضها، حيث أنه كذلك لم يكن لأي دولة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لأي سبب كان، فإن المسألة هي التالية: هل يمكن استخدام القوة لمعالجة الشواغل الإنسانية مثل الإبادة الجماعية بما أنه عمل محظور بناء لما هو متضمن في الميثاق الذي لا يعترف صراحة بالحق في استخدام القوة من أجل الإنسانية؟

المؤكد أن التدخل لا يمكن أن يتسق مع القانون الدولي. وفي هذه الحالة، فالتدخل العسكري في ليبيا غير قانوني وانتهاك لسيادتها الإقليمية، فهو لا يشكل طريقة مناسبة لرصد أو ضمان ما يسمى بالحد الأدنى في استخدام القوة لهذا الغرض. (Francoise-Xavier, 2014, pp. 45-48)

#### 5. التبرير المنطقي للتدخل العسكري بفرض جزاءات دولية غير عسكرية

في محاولة من مجلس الأمن تبريره للتدخل الانساني باستخدام القوة العسكرية قد يكون لشيء آخر غير إنساني، مما يؤثر حتما على العلاقة بين ما يسمى بنهج المسؤولية عن الحماية وهذا التدخل خاصة وأن التدخل في ليبيا كانت وراءه دوافع ذاتية محضة. (Wyatt, 2018, pp. 177-178)



### 1-5 أنماط السلوك العسكري المفترض انتهاجها ولا يجوز الخروج عنها

تنص قاعدة سلوك الدولة على أنه ينبغي على الدول طلب إذن دولي من مجلس الأمن الدولي لإبراز القوة العسكرية، وهذه القاعدة موجودة، وتشارك فيها جميع الدول في اتباع سلوك محدد اعتقاد منهم بأن مجلس الأمن هو الإخلاص المناسب في اتخاذ قرارات ملزمة لإضفاء شرعية على هذا المبدأ ويصبح هذه الفرضية اختباراً قوياً لهذه الآلية لظهور قاعدة دولية، تتخذ الدول خيارات حول كيفية عرضها للقوة العسكرية. التي تستخدمها عادة لتعزيز أمنها القومي.

وذلك باتباع نموذج صنع القرار هو النوع المثالي المبسط الذي من شأنه أن يجنب القرارات الفردية لأي غرض، لتقييم العواقب السياسية والدبلوماسية للإجراءات المتعددة المدرجة في السياسة الخارجية لدولة ما، لعدة احتمالات.

ومن أجل الحصول على دعم الوكالة، يمكن للدولة دائماً أن تتراجع عن قدراتها الخاصة وتبدأ في اتخاذ إجراء أحادي الجانب لإبراز قدراتها في هذا الشأن، فمجرد رغبتها في استخدامه لا يعني بالضرورة أنها ستحصل على إذن من مجلس الأمن. (Clayton, 2012, pp. 2-6)

فالدول تطلب إذناً دولياً لإعادة النظر في هذا المبدأ جذرياً، لكن أن يقارن ذلك الاختبار عبر ولايات مختلفة فمعظم ممارسات مجلس الأمن في هذا الخصوص ليست بثابتة على الإطلاق. (Clayton, 2012, p. 74)

### 2-5. حصر مشروعية استخدام القوة العسكرية في الركيزة الثالثة من نهج المسؤولية

#### عن الحماية

فحتى وإن وجد هناك إذن من مجلس الأمن. فإن تنفيذ استخدام القوة وفقاً للركيزة الثالثة من هذا النهج يكاد يكون مستحيلًا، حتى مع وجود حل له. (Simon, 2015, pp. 30-31)

### 1-2-5 القوة العسكرية ليست بالضرورة ذي طابع قسري

لعل التركيز على نوع معين من تدابير الركيزة الثالثة ألا وهو التدابير غير القسرية نجد أنه يستخدم فقط لفرض العقوبات كتدبير استثناء بشكل جماعي أو فردي في إطار هذا النهج. مراعاة لخاصية أحادية الجانب يتم اعتمادها خارج منظومة الأمم المتحدة، دون محاولة تلقائية من مجلس الأمن لاستبعادها من نطاق تدابير التعريف المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي وهذا لاشتماليتها لها.

فبطبيعتها هذه فهي لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية فقط. ومع ذلك، فيجب أن يتوقف الإكراه على استخدام أسلوب القسر. فموضوع التدابير الأحادية الجانب غير القسرية ليس مجرد موضوع ذو أهمية نظرية، بل له أيضاً أهمية عملية. والولايات المتحدة هي بالتأكيد الدولة التي لها أطول وأغنى تقليد في اللجوء إلى هذا النوع من التدابير.

حيث أن معظم هذه العقوبات كانت لها بالتأكيد دوافع مختلطة، فإن الاحتجاج المستمر بانتهاكات حقوق الإنسان بل والإشارات الصريحة إلى بعض جرائم المتضمنة في هذا النهج وبالأخص جرائم (الإبادة الجماعية) تشير إلى أنها بمثابة رد مشروع وقانوني على مثل هذه الحالات.

فحتى وإن اعتبر الاتحاد الأوروبي نفسه مخولاً اللجوء إليها في حالة الانتهاكات العادية لحقوق الإنسان، فإنه سيطالب بالحق في القيام بذلك في حالة الجرائم الأربع، إلا أن الولايات المتحدة هي الأكثر نشاطاً في هذا المجال وهما ليسا وحدهما في اللجوء إلى فرض مثل هذه التدابير.

مع أنه لم يحتج صراحة بمفهوم المسؤولية عن الحماية، فكثيراً ما طبقت تدابير انفرادية في حالات يمكن القول إنها تنطوي على ارتكاب جريمة من الجرائم بصورة فعلية، بالرغم من ذلك فإن الممارسة الدولية تبين أن الدول والمنظمات الإقليمية سواء تكشف عن ميولها المتزايد إلى اللجوء إليها في الحالات التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهو الشرط الذي استوفى بالتأكيد في الجرائم المتضمنة في هذا النهج. (Veronika, 2012, pp. 291-294)

### 2-2-5 تكريس الأسلوب القسري غاية بحد ذاتها

إن الحجج الداعية إلى إنشاء قوة عسكرية دائمة للأمم المتحدة، من شأنه أن يعرقل التنفيذ الفعال في الوقت المناسب ولطريقة حاسمة لنهج المسؤولية عن الحماية وخاصة الركيزة الثالثة منه وهذا ليس سبباً للتقاعس عن العمل فحسب، بل هو أيضاً أحد العوامل ذات الصلة لاستمرار الاشتباه في التدابير القسرية، حيث أعاد التدخل في ليبيا واجهة، مسألة طبيعة التفويض في صياغة قرار استخدام القوة العسكرية من طرف دول دائمة العضوية، والدوافع الحقيقية لذلك هي إحدى جوانب إشكالية تنفيذ هذه الركيزة. (Pinar, 2016, p. 1)

من دون شك الجانب العملي الأكثر تجانسا في هذا النهج هو استخدام هذا الأسلوب "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" لمنع أو وقف جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، وضد الإنسانية.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يؤوي إلى حد كبير استخدام القوة، فإن التدخل العسكري سياسي ومستقطب بطبيعته، فالجدل القانوني المتجسد في هذا النهج من خلال تحديه الضمني لتقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن هذا الأسلوب، فقد أدى للتضييق منه في الوثيقة الختامية العالمية لعام 2005 المنبثق منه. (Eliav, 2012, p. 1)

لا يعاد بناؤه إلا على الجرائم الأربع سالف الذكر إلا لمجابهة هذه الغاية، وهي كلها مبررات بنفس القوة والحجبة تجاه السيادة المطلقة والنظام الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يسود الاعتقاد لدى البعض بأن قرار استخدام القوة يمكن أن يكون واضحاً مثل هذه المبادئ التي توجهه لكن لا يمكن لأي تدخل أن يكون مشروعاً في هذا الإطار سوى على أساس أخلاقي، والذي لا جدال فيه أن يتجنب حقيقة أن تفويض استخدام القوة لغاية سلمية لا يزال قائماً على أساس فرضي فقط.

فالواقع شيء آخر، فالاعتقاد بأن الحرب والتدخل مختلفان، قد أثبت صحة هذه الحجة في سياقه التاريخي للتدخل الإنساني. وكما هو الحال عندما تلجأ البلدان إلى القوة المسلحة لغرض الحرب أو الإقرار بجواز تدخل قوات حفظ السلام في هذا السياق.



حيث أن الاعتراف بأن العمل العسكري في ظل الركيزة الثالثة هو في جوهره سياسي، والحرب تسمح أحيانا بالدخول في مناقشات أوسع حول شرعية التدخل العسكري من عدمها. بيد أن التدخل العسكري هو الأكثر إثارة للجدل من التدخل الانساني. فيفترض فيه أن يكون غير مشروعاً أو فعالاً، وهذا يعني أن هذا النهج ليس ناجحاً البتة. (Daniel & Joachim, 2015, pp. 130-131)

وبالنسبة لهذه الركيزة، فإن هذا التأثير الاستقطابي يتضخم بسبب المساحة التي يتقاسمها، من حق وواجب التدخل الإنساني. وعلى عكس هذا الأخير، فإن استخدام القوة بموجب تفويضه لقوة حفظ سلام يتم تحديده من الناحية المفاهيمية من خلال الحاجة إلى تأمين تفويض محدد بطبيعته من مجلس الأمن. لكون أن التدخل العسكري القائم على هذا العنصر، ينبغي أن يجزم بأنه كان ضرورياً في حين أنه لا تزال هناك ما يسمى بالحروب الاختيارية، والإقرار بجواز التدخل في هذا السياق، الهدف منه، التضييق من نطاق استخدام القوة في إطار الركن الثالث.

3-2-5. ضوابط إسناد مجلس الأمن هذه الغاية لحلف الناتو بوصفه قوة أممية

### لحفظ السلام

انطلاقاً كون ولايته عليها لم تخل من الجدل أولاً لإسناد المهمة لحلف الناتو وفي ليبيا بالذات، والذي تجاوز حدود تفويض الممنوح له من طرف مجلس الأمن لهذا الغرض، حيث لم يتولى مسؤولية تنفيذ لولايته العالمية بشأنها، نظراً لما كان سائداً لديه من مخاوف عودة ظهور بعثات قوية تنطوي على استخدام القوة العسكرية حتى في المناطق غير المأهولة لذلك، وهي مهمة ليس مستعد لها.

### 1-3-2-5 الحدود المسموح به تجاوزه باستخدام القوة العسكرية

وفي الوقت نفسه، نظراً لقدرة عضوين دائمين فيه على عرقلة العمل الجماعي الحاسم، فحقيقة وجود أغلبية واضحة بشأن تأييد مثل هذا الإجراء دون أي اعتبار لما قد يلاقيه من انتقادات حادة من الجمعية العامة الأممية بشأن عدم قدرته على اتخاذ خطوات جديّة قد أثارت عودة الاهتمام بفكرة ضبط النفس الطوعي في استخدام حق النقض.

فإلقيام بعمليات هجومية محددة الأهداف لمنع توسيع نطاق الجماعات المسلحة وتحييدها وإبطال مفعولها وإن كانت لحفظ السلام، تكون تحت قيادة وسيطرة سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوة قتالية للقيام بها، لذلك ينبغي اعتبارها طرفاً في النزاع واجب عليها الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي والمبادئ والقواعد القانونية التي تنظم أنشطة هذه القوات. (Bruce, 2016, p. 234)

حيث أصبح مجلس الأمن تدريجياً أكثر استباقية في العلاقات مع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة فقد أذن خلالها باستخدام القوة العسكرية من أجل تغيير الحكم الذي طبق بشكل قسري وعلى أوسع نطاق كما أنشأ لواء تدخل دولي في لجنة مكافحة الإرهاب المقصود منه ظاهرياً أن يكون رادعاً للتدخل العسكري، لذلك حيث سارع للسماح بنشر قوات حفظ سلام بشكل غير مسبق.

مع تزايد استباقيته، وخاصة مع تحوله إلى اتخاذ تدابير أكثر قوة لحماية المدنيين من الإبادة الجماعية والجرائم الوحشية، فإن المطالبة بالمساءلة على وجه الخصوص، ومساءلة الدول التي تعمل بموجب ولايات محددة، أصبحت أكثر أهمية.

فهاذان الاتجاهان المتباينان مترابطان بقدر ما يتطلب المزيد من التعمق في توافق الآراء بشأن استخدام القوة العسكرية بشكل قسري إن كان فعلا لأغراض الحماية، فالاستجابة لذلك تبدو ضرورية لمواكبة التحولات المعيارية الأساسية في المجتمع الدولي بشأن مشروعية هذا المبدأ. (Alex, 2016, pp. 270-271)

2-3-2-5 تفويض مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضمناً وبشكل صريح تجاوز لولايته العالمية في إقراره بوجود حالة تهديد السلم والأمن الدولي

إن مفهوم القوة كان ولا يزال موضع خلاف من الناحية النظرية والعملية. وقد أثرت مسألة طبيعتها القانونية ضمن نطاق قانون الحرب أو اللجوء إلى الحرب وخاصة فيما يتعلق بانطباق مبدأ الحظر عليها من عدم ذلك فهو بذلك يقتصر على القوة المسلحة وهو غير مشمول بهذه الولاية (United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?, April 25, 2016, p. 10)

بالرغم من أنه أقر بأن الوضع في ليبيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وخرقاً لهما، إلا أنه لم يتعامل مع الجدل حول شرعية تنفيذ إجراء حظر الطيران، فالتدخل العسكري الإنساني لم يجعل من مبدأ استخدام للقوة العسكرية موضع خلاف كبير. (United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?, April 25, 2016, p. 13)

حيث أشار فقط لضرورة تحصيل إذن من مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين. وكل قيد يفرض في الولاية مشروط أيضاً بهذا المبدأ، في حين أن البعثة المفوضة لهذا الغرض كانت تلج على تفسير مبدأ استخدام القوة على أوسع نطاق. (United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?, April 25, 2016, pp. 24-29)

حيث كانت ولايته في ذلك بنية المحاولة التوصل إلى توافق سياسي عالمي في الآراء بشأن العمل فيما يتعلق بالتدخل لأغراض إنسانية، وهو ما يتفق مع مبدأ سيادة الدولة. (United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?, April 25, 2016, p. 18)

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تمديد ولاية مجلس الأمن لحفظ السلام في جوهرها استثناء من المادة 4/2، وإذا كان الأمر كذلك يجوز للمجلس، إما أن يقدم توصيات بموجب المادة 39، أو يتخذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 40 أو أن يقرر تدابير إنفاذ لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقاً للمادة 41 من أجل تخفيف الحالة.

وإذا اعتبر أن هذه التدابير غير العدائية غير كافية، يجوز له أيضا أن يأذن باتخاذ تدابير تنطوي على استخدام القوة عملا بالمادة 42 من القانون الدولي لوضع حد لتهديد أو انتهاك للسلام أو عمل عدواني. كما أنه له أن يقرر استخدام أساليب إنفاذ سلمي المنصوص عليها في المادة 41، أو الإذن باستخدام القوة إذا استوفت الشروط الواردة في المادة 42، حيث يفترض في مبدأ عدم التدخل الاقتران بمبدأ حظر استخدام القوة وذلك دون إعفاء الطرف الذي يهدد بذلك من المسؤولية (United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?, April 25, 2016, p. 9) عموما، وفيما يتعلق بالسلطة القانونية للقائد العسكري في القيام بمثل هذه العمليات، فيمكن القول بأن هذا الأخير لديه السلطة الدستورية الكاملة لإعادة توجيه استخدام القوة وذلك بإقراره وبشكل معقول أن مثل هذا الاستخدام للقوة كان في المصلحة الوطنية، والموافقة المسبقة من مجلس الأمن ليست مطلوبة. (Caroline, April 1, 2011, p. 1)

### 3-3-2-5 الإشراف على مدى الامتثال لقواعد الاشتباك العسكري

إن فكرة وضع إطار قانوني للعمليات العسكرية وتعزيز سيطرة الدول المأذون لها باستخدام القوة من جانب مجلس الأمن ليست فكرة جديدة حيث يكون ذلك بإذن مجلس الأمن باستخدام القوة والذي لا يقتصر فقط على مباشرة عملية عسكرية وإنما على إظهارها القانوني كذلك (الميثاق الأممي). (Samia, 2016, p. 482)

الذي يتضمن نفس الأفكار والاعتبارات التي ميزت النقاش حول إطار الترخيص بذلك والمقصود منه الملاذ الأخير حيث يتوجب الالتزام بضرورة احترام ولاية المجلس والعمل في إطارها: والتي أكد من خلالها بأن العملية المأذون بها ينبغي أن تكون لها ولاية واضحة بما في ذلك بيان الأهداف وقواعد الاشتباك وخطة عمل مفصلة، وجدول زمني، وترتيبات لتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس.

ولذلك، فمن الضروري إعادة النظر في المعايير التي يمكن أن تكفل ولايات مجلس الأمن أهداف واضحة ومحدودة زمنيا ومتناسبة وضرورية وتنفذ في امتثال صارم للقانون الدولي، والواقع أن كون الإذن باستخدام القوة ليس واضحا تماما.

فغالبا ما يترك للكليات المأذون لها تفسيرها واسعا جدا في مواجهة الانتقادات الموجهة إلى المجلس بشأن غموض هذه الولاية. لكن في الواقع، وكما يشير تعبير 'جميع التدابير الضرورية'، تحتاج القوات المأذون لها باستخدام القوة إلى هامش تقدير معين لتنفيذها، وهو هامش تقدير لا يمكن استيعابه بالمفهوم غير الدقيق للقوة المسلحة.

من الناحية العملية، من الصعب جدا إن لم نقل مستحيل أن نرى كيف يمكن لأعضاء المجلس ولاسيما الأعضاء الدائمين الذين يحصلون في معظم الأحيان على ولايات غير محدودة زمنيا ولا جغرافيا لاستخدام القوة، أن يقبلوا بأن يخضعوا لرقابة مجلس الأمن.

ومن أجل التنفيذ الفعال لهذه السيطرة، يفترض إنشاء لجنة معنية باستخدام القوة لتضطلع بجميع مهام المراقبة والإشراف، كما ينبغي على المجلس أن يعتمد على ممارسته الخاصة فيما يتعلق بلجان العقوبات وأن ينشئ بالمثل لجنة فرعية جديدة، هي لجنة استخدام القوة. إلى حين ذلك، فلا مجال للمقارنة مع لجان الجزاءات هذه، لأنهما تتخذان قرارات تتعلق أساساً بالأشخاص العاديين، في حين أن لجنة استخدام القوة تكون مختصة بتقييم أعمال الدول ذات السيادة المشاركة في العمليات العسكرية. (Samia, 2016, pp. 574-580)

#### 4-2-5 مشروعية الجزاءات الدولية غير العسكرية من مشروعية التدخل العسكري

حيث أن فعالية هذه الجزاءات مرتبط بتطور هذا المبدأ فهو بمثابة التزام للدول كأعضاء في مجتمع دولي جديد "محوره الإنسان". فقد ساهم بالقضاء على هذا النهج مبكراً، وخاصة فيما يتعلق بالدعامتين الأولى والثانية منه اللتان لا تثيران شواغل خاصة فيما يتعلق باتفاقهما مع الركيزة الثالثة. فحتى وإن لم يكن مضمونهما يضيف الكثير لها، فهي غير واضحة من حيث الأساس القانوني المشروع، ولعل قد يكون هذا هو السبب الذي حال دون إضفاء الشرعية عليها، والهدف من ذلك ربما يتمثل في تحديد ما إذا كانت الإشارة إلى ذلك في قرارات اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول منذ عام 2005، قد أسهم في توطيده عملياً.

في محاولة منه كذلك لجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للدول المفروض عليها عقوبات دون أي أدى للشرعية ودون أي ضوابط لاستخدام القوة العسكرية ليس لأي شيء آخر غير انساني وغير مسبب كذلك ولا صلة لها بالتدخل العسكري لا من قريب ولا من بعيد، وهذا ما أثر بشكل أو بآخر على تنفيذ هذا النهج كغطاء للميول والدوافع الذاتية ذات الصلة. (Wyatt, 2018, p. 1) وكون أن تطبيق هذا النهج مؤقت، فقط لإيجاد أسس قانونية يقوم عليها، يقدم هذا الأخير لنظرية تفويض التدخل في إطاره وهو ما يمكن أن يلتزم به الكافة لإعادة تنشيط هذه العقيدة من أجل تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في التوفيق بين حداثة هذا النهج وعالميته. (Fiammetta, 2015, p. 223)

وحيث وجهت دعوات واسعة للتدخل العسكري في إطار هذا النهج، كان بمثابة اختبار أولي له وكان عليه الصمود أمامه فهو الأكثر أهمية على المستوى العملي. والذي توج باستصدار مجلس الأمن قراره 1970 و1973 واللذان فرض من خلالهما سلسلة من العقوبات.

والإذن بذلك كان بموجب القرار 1973 ببدء العمل على إنشاء منطقة آمنة منزوعة السلاح 'منطقة حظر الجوي'، بالإضافة لكافة التدابير المضادة الأخرى، لكن مع استبعاد قوة احتلال أجنبية بأي شكل من الأشكال (عملية الحامي الموحد) بشكل صريح. (Peter, 2015, pp. 2-3) كما أن استخدام بعض الترتيبات من أجل تطبيق تدابير قسرية، يجب أن يأذن لها مجلس الأمن وليس بالضرورة عن طريق استخدام القوة لضمان احترام إنفاذ إجراءات الحظر المفروضة عليها وحيث الأمر كذلك فتفويضه قوات حفظ السلام للقيام بمهام مماثلة يجب أن يكون بدوره وحصرًا للدفاع عن ولايتها ويجب أن يفي هذا الإذن بخمسة

متطلبات لكي يكون تصرف المجلس بناء على ذلك قانونياً. استصدار قرار بشأن الترخيص لذلك بشكل صريح، وهذا بغض النظر عن طبيعة هذه التدابير.

فمن الناحية العملية، لجأ مجلس الأمن إلى معيار الضرورة، على الرغم من أن وصف استخدام جميع الوسائل اللازمة لا يمثل الحق غير المشروط وغير المحدود في استخدام القوة العسكرية. يجب أن يتوسط له على أساس كل حالة على حدة.

### 5-2-5 مدى الالتزام بالملاذ الأخير في استخدام القوة العسكرية

في سياق الحديث حول المسؤولية الجماعية: تعزيزاً لمسؤوليتنا الجماعية، فقد وصف هذا النهج بأنه قاعدة حصيفة، ينبغي على الدول وضع سياسات وآليات ذات صلة لتنفيذه وإن لزم الأمر القيام بتدابير مضادة، بما في ذلك استخدام القوة كملاذ أخير.

حيث يعتبر نهج المسؤولية عن الحماية الإطار القانوني لتطور مبدأ استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير. وحيث الأمر كذلك، فيفترض ألا يكون الأسلوب القسري لغاية قمعية، كما أنه لا يمكن الاحتجاج بمواقفها غير التدخلية المستمدة من تجربتها التاريخية أو ممارساته الفعلية لتنفيذ استراتيجية إعادة بناء السلام على المستوى الإقليمي.

مع تسليط الضوء على الوضع في ليبيا. يرجح فرضية أن هذا النهج مجرد شعار ليس إلا، والاقتراح بشأن تعديله يبقى على توجهه الرئيسي من دون تحقيق توافق شامل في الآراء. حيث أنه ليس بتلك المرونة المفروض تكريسها فيه بالممارسة. (Derek, 2014, p. 64)

لطالما احتفظت الولايات المتحدة بحق استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين، من جانب واحد إذا لزم الأمر. ومع ذلك، فقد اعتبرت هذا الحق خياراً للتدخل، وليس واجباً عاماً تجاه المدنيين المعرضين للخطر يمارس بطريقة متسقة إلى حد ما.

وبالتالي فإن إعادة نمذجة هذا النهج في هذا الإطار ليتوافق وهذا المبدأ المشابه له، هو سيف ذو حدين. وحيث الأمر كذلك، فإنه يشرع استخدام الوسائل العسكرية كملاذ أخير. ولكن من ناحية أخرى حيث يحد من حرية العمل على مبادئ توجيهية واضحة لاستخدام القوة على نطاق واسع والالتزام في ذلك بحدود وضوابط معينة. (Theresa, 2011, p. 61).

### خاتمة:

من خلال ما سبق طرحه خلصت لما يأتي:

أن الحظر المفروض على استخدام القوة العسكرية، يمثل قيد أكثر منه من كونه ضابط إسناد لارتباطه أصلاً بطبيعة التفويض، حيث أنه وبالنظر للقاعدة العامة في هذه النظرية، واستناداً لممارسات صاحب اختصاص الشأن السابقة (التفويض الصريح المسبق أو اللاحق الضمني)، يلاحظ بأنه لم يلتزمها بها في الشأن الليبي (صريح بافتراض الصبغة الانسانية في التدخل- حماية المدنيين، ولاحق لتضمينه في القرار الثاني).

ومن جهة أخرى، ضمني سابق (من خلال تصرفه بموجب المادة 41 من الميثاق دليل على ضمنية تكييفه للنزاع المسلح بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وسابق لكونه أشار إلى ذلك في القرار الأول) والذي لما التزمت ليبيا به ما صدر القرار الثاني باعتباره هو الأساس القانوني للتدخل-نهج المسؤولية عن الحماية. ومن خلال دراسة مختلف اشكالات هذا التدخل وفي هذا الإطار، توصلت للنتائج التالية أوردها فيما يلي:

- أن هذا النهج بمثابة بديل مؤقت للتدخل العسكري الهدف منه هذه الغاية-حماية المدنيين، فمن المبدأ ألا يتعارض مع ما يمكن التعايش معه سلمياً دون إثارة حق النقض بشأنه لاعتبارات سياسية.

- أن القضاء بمشروعية التدخل العسكري في إطار هذا النهج، مرتبط بالسياق الذي يرد فيه هذا الأخير، فالمبادئ القائمة عليها هذه المشروعية، إنما هي نفسها العناصر المنشأة لهذا النهج مع إعادة توجيهها فقط بطريقة معيارية.

- لكن لا يمكن في مطلق الأحوال تفويض سيادة الدولة في سياقها، فلا مجال المحجوز لها مكرس ميثاقياً ومخالفتها يشكل تجاوز على أهدافه ومقاصده 'الشرعية الدولية' والتي لم ينلها التدخل العسكري في ليبيا إلا على استحياء.

- يمثل هذا النهج تضيقاً لمبدأ عدم التدخل وتعميقاً لمبدأ التدخل الانساني من منطلق...  
- أن الإقرار بهذا النهج صراحة لا يجيز استخدام القوة بذلك الشكل وإن كان مؤقتاً فقط، فحلولة محله بالرغم من حدائته لا يؤثر على عملية صنع القرار واللجوء إلى هذا المبدأ إنما يكون لأغراض انسانية وليس لتبرير التدخل الانساني.

- أن العلاقة بين هذين المبدأين، علاقة تكامل، فهما وجهان لعملة واحدة 'حفظ السلم والأمن الدولي'.  
في هذا الصدد، اتقدم ببعض الاقتراحات:

- تفعيل رقابة لصيقة على استخدامات حلف الناتو للقوة العسكرية، بوصفه قوة أممية لحفظ السلام.

- تقنين هذا النهج في الميثاق الأممي كآلية لمساءلة من تخوله نفسه التجاوز على الشرعية الدولية في هذا الخصوص.

- إضفاء الصبغة التنفيذية على هذا النهج لتكون له نفس الأولوية في التطبيق مع نطاقات استخدام القوة العسكرية بالذات.

- وضع قيود أو ضوابط معين لسلطة مجلس الأمن التقديرية عند إقراره بجواز اللجوء إلى القوة العسكرية.

- أن اللجوء إلى القوة العسكرية، يجب أن يكون في إطار الفصل السابق من الميثاق الأممي، وبموجب إذن صريح ومسبق من مجلس الأمن.



## Références

(s.d.).

- Alex, J. B. (2016). *Protecting responsibly, The Security Council and the use of force for human protection purposes*, In : *Strengthening the Rule of Law through the UN Security Council*. (J. F., & H. C., Éds.) USA-UK: Routledge.
- Bruce, ' . O. (2016). *The Force Intervention Brigade and UN peace operations, Some legal issues*, In : *Strengthening the Rule of Law through the UN Security Council*. (J. F., & H. C., Éds.) USA-UK: Routledge.
- Caroline, D. K. (April 1, 2011). *Authority to Use Military Force in Libya, Opinion of the Office of Legal Counsel*. USA: The United States Department of Justice.
- Clayton, J. C. (2012). *Storming the Security Council : the Revolution in UNSC Authority Over the Protection of Military Force*, (Doctorate Thesis of Philosophy). USA, Department of Political Science and the Graduate School, University of Oregon.
- Daniel, F., & Joachim, K. (2015). *the Responsibility to Protect and the Third Pillar, Legitimacy and Operationalization*. UK: Palgrave Macmillan.
- Derek, M. (2014). *Responsibility While Protecting, Brazil's Proposal for Modifying Responsibility to Protect, Global Responsibility to Protect* (Vol. 6). Netherlands: Brill Nijhoff.
- Dina, Y. E. (2013). *The Responsibility to Protect and the Uniting for Peace Resolution*, (Master Thesis of Arts in International Human Rights Law). Egypt, School of Global Affairs and Public Policy, Department of Law, The American University in Cairo.
- Eki, Y. O. (2012, August). *The Arican Union, Responsibility to Protect and the Libyan Crisis*. *Netherlands International Law Review*, 59(2), pp. 141-161.
- Eliav, L. (2012). *Consensual Intervention and the Responsibility to Protect, Responsibility to Protect's Place within the Legal Framework of consensual Intervention in Internal Armed Conflict*, In : *Responsibility to Protect from Principle to Practice*. (J. H., & A. N., Éds.) Netherlands: Pallas.
- Fiammetta, B. (2015, October ). *The Responsibility to Protect doctrine : between criticisms and inconsistencies*. *Journal on the Use of Force and International Law*, 2(2), pp. 223-237.
- Francoise-Xavier, J. (2014). *The Responsibility to Protect: From Doctrine to Practice 'R2P' and Protection of civilians Case Study: DRC* (Doctorate Thesis of Philosophy). Ireland, Shool of Lawand Government, Faculty of Law, Dublin City University.
- Gareth, E. (2009). *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All*. *Irish Studies in International Affairs*, (20), pp. 7-13.
- Joanna, H. (2016). *Use of force, rule-of-law restraints and process, Unfinished business for the responsibility to protect*, In : *Strengthening the Rule of Law through the UN Security Council*. (J. F., & H. C., Éds.) USA-UK: Routledge.
- Karin, O.-F. (2015). *Responsibility to Protect, Any New Obligations for the Security Council and its members ? In : The Responsibility to Protect (R2P) A New Paradigm of International Law ? USA*. (H. Peter, Éd.) USA: Brill Nijhoff.
- Marlier, G. A. (2014). *Expanding the circle of Protection: the evolution of use of forcenorms within the UN Security Council* (Doctorate Thesis of Philosophy). USA, Graduate School of Arts and Sciences, Boston University.
- Michael, B. (2015). *International law and the Responsibility to Protect, From Part II-The Rresponsibility to Protect, normative theory and global governance*. (R. T., & W. M., Éds.) Australia: Cambridge University Press.
- Michael, J. B. (2012). *Selling a Just War, Framing, Legitimacy, and US Military Intervention*. UK: Palgrave Macmillan.

- Monica, H. (2015). *Distributing the Responsibility to Protect*. (A. N., & S. J. N., Éds.) UK: Cambridge University Press.
- Peter, H. (2015). *The Responsibility to Protect (R2P) A New Paradigm of International Law ?* USA: Brill Nijhoff.
- Pinar, G. E. (2016). *Debating the Future of the 'Responsibility to Protect', The Evolution of a Moral Norm*. UK: Palgrave Macmillan.
- Samia, A. (2016). *La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?* (Thèse du doctorat en Droit International). France, University de Bordeaux.
- Sheri, P. R. (2012). A Common Standard for Applying the Responsibility to Protect-Genocide and Human Rights Studies. *APC R2P Brief*, 2(3), pp. 1-6.
- Simon, K. (2015). *The Responsibility to Protect, An Emerging Norm Applied to the Conflict of Syria* (Master Thesis of Peace and Development). Sweden, University of Kalmar Vaxjo.
- Susan, B. (2016). *The Responsibility to Protect in International Law, An Emerging Paradigm Shift*. USA-UK: Routledge.
- Tesi, d. L. (2012). *Libya Before and After Gaddafi : An International Law Analysis* (Master Thesis in Relations International Comparative). Italia, University of Venezia.
- Theresa, R. (2011). *the United States and the Responsibility to Protect : Impediment, Bystander, or Norm Leader ?* (Vol. 3). Netherlands: Martinus Nijhoff.
- (April 25, 2016). *United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?* Norway: Faculty of Law, University of Oslo,.
- (April 25, 2016). *United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?* Norway: Faculty of Law, University of Oslo.
- (April 25, 2016). *United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?* Norway: Faculty of Law, University of Oslo.
- (April 25, 2016). *United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?* Norway: Faculty of Law, University of Oslo.
- (April 25, 2016). *United Nations Security Council Resolution 1973 and the authorization of use of force in Libya, did the coalition exceed the mandate ?* Norway: Faculty of Law, University of Oslo.
- Veronika, B. (2012). *The Responsibility to Protect, Unilateral Non-Forcible Measures and International Law, In : Responsibility to Protect from Principle to Practice*. (J. H., & A. N., Éds.) Netherlands: Pallas.
- Wyatt, S. J. (2018). *The Responsibility to Protect and a Cosmopolitan Approach to Human Protection*. UK: Palgrave Macmillan.